بما تعملون بصير لايخفي عليه شيء منه
والذين يتوفون اي يموتون منكم ويذ
رون اي يتركون ازواجا يتربصن اي
ينتظرن بانفسهن وهو خبر بمعني الامر
وهو امر ايجاب اي يجب عليهن ان يتربصن
بعدهم عن النكاح اربعة اشهر وعشرا
اي عشر ايام وكان القياس تذكير العدد
بان يوتي فيه بالتا ولكن لما حذف المعدود
جاز فيه ذلك كما في قوله تعالي ان لبثتم
الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما لان قوله
في سورة طه ان لبثتم الا يوما بعد قوله
ان لبثتم الا عشرا يدل علي ان المراد
بالعشر الايام وان ذكر بما يدل علي
الليالي لانهم اختلفوا في مدة اللبث
فقال بعضهم عشرا وبعضهم يوم فدل
علي ان المقابل باليوم انما هو ايام الليالي
وكما في قوله صلي الله عليه وسلم من
صام رمضان واتبعه ستا من شوال
قال البيضاوي ولعل المقتضي لهذا

التقدير

التقدير بهذه المدة ان الجنين في غالب
الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا
اولاربعة ان كان انثي فاعتبرا قصي
الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا
اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا
يحس بها اي بالحركة انتهي وهذا في
غير الحوامل اما هن فعدتهن ان يضعن
حملهن باية الطلاق وفي غير الاما فانهن
علي النصف من ذلك بالسنة وعن علي
وابن عباس رضي الله تعالي عنهم ان
الحامل تعتد باقصي الاجلين احتياطا
وحكي عن ابي الاسود الدولي انه كان
يمشي خلف جنازة فقال له رجل من
المتوفي بكسر الفا فقال الله وكان احد
الاسباب الباعثة لعلي رضي الله عنه
علي ان امره ان يضع كتابا في النحو لكن
يجوز الكسر علي انه مستوف اجله
ويدل له قوله تعالي والذين يتوفون
بفتح الفا علي قراة شاذة نقلت عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)